



منظمات المجتمع المدني الدولية وآلياتها في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

International civil society organizations and their mechanisms in enforcing the rules of international humanitarian law

أ.م.د. علاء حسين شبع

الباحث سيف حسين الزرقي

كلية الآداب/ جامعة الكوفة

Asst Prof Dr. Alaa Hussein Shebaa

Researcher Seif Hussain Al-Zarfi

Faculty of Arts/ University of Kufa

DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.175\(B\).18673](https://doi.org/10.36322/jksc.175(B).18673)

الملخص:

تعد منظمات المجتمع المدني الدولية غير الحكومية والتي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية من المنظمات الفاعلة في المجال الإنساني، وتقوم هذه المنظمات في الأدوار الوقائية قبل وقوع النزاعات المسلحة والمتمثلة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تطويرها ، وتذكير اطراف النزاع في تلك القواعد، وكذلك التعاون مع الجمعيات والمنظمات الاخرى في المجال الانساني وتقديم المساعدات الانسانية، وتقوم هذه المنظمات في الادوار الرقابية اثناء النزاعات المسلحة ورصد الانتهاكات واصدار التقارير المكتوبة الى الجهات المختصة وكذلك تلقي الشكاوى ونقلها الى الجهات المعنية، وحيث تعمل هذه المنظمات على معالجة الجرحى وتوزيع المساعدات الانسانية في فترة النزاع المسلح سواء كان دولي ام داخلي، وكذلك تمارس منظمة العفو الدولي مهامها الانسانية التي تقوم فيها سواء كانت رقابية او وقائية من اجل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.





الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، منظمات المجتمع المدني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية.

Abstract:

The international non-governmental civil society organizations, most notably the International Committee of the Red Cross and Amnesty International, are active organizations in the humanitarian field through their roles in the field of human rights protection, monitoring violations against civilians and civilian objects in armed conflicts and working to implement the rules of international law humanitarian, Where these organizations play the preventive roles before the occurrence of armed conflicts, which is to spread the rules of international humanitarian law and work to develop them, and remind the parties to the conflict in those rules, as well as cooperating with associations and other organizations in the humanitarian field and providing humanitarian aid, These organizations perform oversight roles during armed conflicts, monitor violations, issue written reports to the competent authorities, as well as receive complaints and transfer them to the concerned authorities. Its humanitarian tasks in which it performs, whether they are supervisory or preventive, in order to implement the rules of international humanitarian law.





Keywords: Civil society, Civil society organizations, International humanitarian law, International Committee of the Red Cross, Amnesty International.

المقدمة:

تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعد من أقدم فروع القانون الدولي ظهراً، بتشكل المجتمع الدولي، وبسبب ما نشب عن تعدد المجتمعات الإنسانية - والمجتمعات الدولية - الذي أدى إلى نشوب حروب ونزاعات مسلحة أضرت بهذه المجتمعات، فكان واجباً أن يتم إيجاد قواعد دولية إنسانية تساهم في الحد من المعاناة والتحديات التي تلحق في تلك المجتمعات وكذلك في ضحايا الصراعات والنزاعات المسلحة، ولقد ظهرت منظمات المجتمع المدني مع تشكيل مع قواعد القانون الإنساني والتي تعمل بشكل أساسي على تطبيق تلك القواعد أثناء الصراعات والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، وكذلك تعمل هذه المنظمات على رصد مراقبة الدول التي تقوم في انتهاك هذه القواعد ضد المدنيين والعمل على معالجتها أو التخفيف منها.

وتعد منظمات المجتمع المدني غير الحكومية ومن أبرزها منظمة الصليب الأحمر واللجنة التابعة لها هي بوابة ومدخل القانون الدولي الإنساني، والتي تعمل على توفير الخدمات والمساعدات الإنسانية، لضحايا الصراعات والنزاعات المسلحة، وتعمل هذه المنظمة بالتعاون مع الجمعيات الأخرى، ومنها منظمة الهلال الأحمر، في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودعمها، والتي تهدف جميعها إلى - إنفاذ أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني - وتقوم هذه اللجنة في دعم أنشطة هذه المنظمات، من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتعمل على تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية لهذا القانون.





فتسعى اللجنة إلى تذكير - المتحاربين وأطراف النزاعات المسلحة - بالقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف، ومسؤولياتها وواجباتها اتجاه السكان المدنيين، كما أنها في ذات الوقت تتخذ تدابير أكثر استجابة للاحتياجات الملحة، كإخلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، وتقديم مواد الإغاثة والإشراف على توزيعها على المدنيين في الأماكن المتضررة، والإشراف على إنشاء مناطق آمنة ومستشفيات لعلاج المرضى والجرحى^(١٠).

٢- التعاون مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

تعمل اللجنة على تعزيز دورها من خلال التعاون مع الجمعيات والمنظمات الوطنية بشأن التدابير الطارئة لتطبيق احكام - القانون الدولي الإنساني- حيث أن اللجنة تقيم علاقات وثيقة مع الجمعيات والمنظمات وتعمل بالتضامن معها في المجالات الإنسانية المشتركة ، مثل الاستعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ونشر الاحكام الأساسية، لقواعد القانون الدولي الإنساني^(١١).

كما أنها تسعى في كل الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة لضحايا العسكريين والمدنيين من مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة^(١٢).

وتلتزم السلطات العامة والهيئات التابعة لها بتقديم للجمعيات الوطنية في وقت الحرب جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من القيام بالأعمال الموكلة إليها وفق احكام اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمنظمات الإنسانية الأخرى، التي منح لها ترخيص بممارسة أنشطتها في الظروف نفسها من نقل الجرحى وتقديم الدعم اللوجستي وغيرها^(١٣).

٣- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تعزيزها وتطويرها:

ان قواعد القانون الدولي الإنساني يتم نشرها عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة وذلك على الصعيدين، الداخلي والخارجي، وعن طريق مساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات





الاتفاقيات الإنسانية، أو بتقديم العون الفني والقانوني والحد من انتهاكاتها، وكذلك حماية الشارات والعلامات المميزة^(١٤).

فالنشر هنا بأخذ عدة صور، منها^(١٥):

- الحلقات الدراسية: حيث أنها تكون على المستوى الإقليمي أو الوطني للتعريف بالمبادئ العامة للقانون، الدولي الإنساني، مثل التي نظمت للدبلوماسيين في الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف سنة ١٩٩١^(١٦).

- اجتماعات الخبراء: ويتم من خلالها الخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صيغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.

- المساعدة الفنية: من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم الموامة للتشريعات.

- تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية.

- المطبوعات: لإبعاد أي غموض أو عدم فهم في كل ما يتعلق بنصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية الإنسانية تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار هذه المطبوعات لتوضيحها لكي تكون في متناول الجميع^(١٧).

المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق مبادئ وقواعد - القانون الدولي الإنساني - من خلال مجموعة من الآليات التي من خلالها تستطيع ممارسة دورها الرقابي على تطبيق أحكام القانون، وهي^(١٨):

١- حق اللجنة بالمبادرة والتدخل: يجوز للجنة أن تمارس حق المبادرة والتدخل في الشؤون الإنسانية الموكلة إليها باعتبارها منظمة تتميز بالاستقلال والحياد^(١٩).

وهنا يقع على عاتق اللجنة واجب الحصول على إذن مسبق وموافقة الدول المعنية لمباشرة نشاطها في ميدانها^(٢٠)، حيث يجب أن يتوافر اتفاق الطرفين؛ أي الطرف العارض للمساعدة والطرف المعني بها على





طبيعة النشاط وأهدافه ونطاقه وشروط الدخول وتحديد ممرات ومناطق توزيع مواد الإغاثة، حتى يتصف نشاط المنظمة بالشرعية^(٢١).

ولا يقتصر تدخل اللجنة بعرض خدماتها في فترة النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل يمكنها ان تعرضها في النزاعات المسلحة الداخلية أي بين الحكومة والقائمين ضدها، وفي حالة حدوث نزاع مسلح ذات طابع محلي يجوز لها ان تتدخل وتعرض خدماتها على اطراف النزاع باعتبارها منظمة تتميز بالاستقلالية والحياد^(٢٢).

٢- إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية:

هنا تلجأ اللجنة إلى إصدار تقارير مكتوبة عند ممارستها لدورها الرقابي، من خلال الذهاب للمناطق التي يوجد بها الأشخاص المحميين، وعمل مقابلات بشكل منفرد والإحاطة بأوضاعهم^(٢٣).

ومن ثم تقوم اللجنة بتقديم تقرير سري يقدم إلى الجهات المعنية، بحيث يتضمن هذا التقرير أو التقارير شرحا وافيا وواضحا لحالة تلك الفئات المحمية وتقديم الاقتراحات اللازمة والحلول للحد من تلك الانتهاكات أو معالجتها، كما وتتمتع اللجنة بالثقة عند أطراف النزاع، بسبب عدم تحيزها في تقديم المساعدات الانسانية للضحايا، وسبب هذه الثقة هو أسلوب تعاملها مع أطراف النزاع بوسائلها الخاصة، والمتمثلة بالدبلوماسية السرية، لذا فتحاول الدول إقناع اللجنة بعدم التشهير مقابل السماح لهذه اللجنة بتقديم الحماية والإغاثة^(٢٤).

٣- تلقي الشكاوى ونقلها:

تتلقى - اللجنة الدولية للصليب الاحمر- في حالة حدوث انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الكثير من الشكاوى، والتي تقدم من طرفي النزاع ، حيث يتم تقسيم هذه الشكاوى ضمن فئتين، وهما: الفئة الأولى: تشمل الشكاوى التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من - قواعد القانون الدولي الإنساني - بواسطة السلطة المسؤولة بشأن الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات هذا القانون، وذلك في





ظروف تستطيع معها اللجنة من اتخاذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الأفراد، كما أن يكون أيضا باستطاعة مندوبي اللجنة التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى^(٢٥)

وفي هذه الحالة تقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الشكوى والتأكد من مدى صحتها، حيث تقوم بتكثيف جهودها من خلال زيارة معسكرات الأسرى والجرحى والعمل على الاتصال بالمسؤولين لتصويب أخطائهم عن طريق مندوبيها^(٢٦).

الفئة الثانية: وهي الشكاوى التي تتعلق بالخروقات الجسيمة للاتفاقيات الدولية الانسانية، والتي ترتكبها اطراف النزاعات في اوقات لا تستطيع فيها - اللجنة الدولية للصليب الاحمر _ من اتخاذ إجراءات مباشرة فيها، لمساعدة الضحايا، حيث أن هذه الانتهاكات تتعلق بقواعد إدارة العمليات العسكرية أو بانتهاكات ترتكب في مسرح العمليات العسكرية بعيدا عن أنظار مندوبي اللجنة^(٢٧).

فاللجنة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني وهي التي تقوم في النظر لتلك الشكاوى، وهي تقوم بنقلها، أو الاحتجاج للطرف المتهم بها، وتطالب حينها بإجراء تحقيق بشأن تلك الشكوى، فدورها أشبه ما يكون بالمرسال الذي ينقل وجهات النظر في حين لا يمكن جمع الاطراف على طاولة نقاش واحدة.

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة - العفو الدولية - من المنظمات المجتمعية المدني الحقوقية الدولية غير الحكومية ، وتقوم هذه المنظمة او المؤسسة بالعديد من الوسائل والادوار في مجال حقوق الانسان وحمائيتها بصفة عامة وكذلك العمل على إنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني بصورة خاصة من خلال رصد المخالفات والانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين والاعيان المدنية في اي مكان في العالم، وتعمل على مراقبة الدول التي تقوم في خرق قواعد القانون الدولي الانساني، ونشر التقارير عنها ، وممارسة العمل الرقابي





للضغط على السلطات المحلية والحكومات المعنية لوقف تلك الانتهاكات لحقوق الانسان في اوقات السلم، واثناء الصراعات المسلحة .

ولقد أنشأت منظمة العفو الدولية في لندن سنة ١٩٦١، وهي حركة تطوعية عالمية ومستقلة ومحايدة ، وهي في الأصل حركة عالمية للنضال من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي ، والذي تطور عبر الزمن للنضال من أجل حقوق الإنسان المعترف به دولياً ، وهي تضم ٧ مليون عضو ومشارك في أكثر من ١٥٠ بلد. (٢٨)

وان منظمة العفو الدولية تعتمد في عملية التمويل لأعمالها بصورة كبيرة على - التبرعات - التي يقدمها الجمهور، والتبرعات التي يقدمها اعضائها، حيث انها لا تتلقى اي دعم من جهة حكومية او سياسية ازاء الاعمال التي تقوم بها، وخصوصاً فيما يتعلق - بالتحقيقات - والحملات ضد تلك الانتهاكات لحقوق الانسان، وكذلك تعمل على تقديم التقارير، ونقل الشكاوى، الى الجهات المعنية في حماية حقوق الانسان. (٢٩)

وفضلاً على ما تناولنا من بيان مفهوم منظمة العفو الدولية فإنها تقوم في تطبيق قواعد - القانون الدولي الانساني - من خلال الإجراءات الآتية :

المطلب الاول: الإجراءات الوقائية لمنظمة العفو الدولية:

تعمل منظمة العفو الدولية على تطبيق قواعد - القانون الدولي الانساني - والتي تدعو اطراف النزاع على الالتزام بها من اجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكل شخص لم تعد له صلة بالعمليات الحربية والقتال بما فيهم الجرحى والاسرى من المقاتلين والقوات النظامية ، وعلى الرغم من ان المعايير الدولية لحقوق الانسان تسمح للدول ان وتوقف او تعلق التزاماتها الدولية في مجال الانساني في حالات الطوارئ كما جاء بها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية وبشرط ان لا تمس حق الحياة وممارسة التعذيب . (٣٠)





وكذلك تدعم منظمة العفو الدولية قواعد الانسانية في تحديد المدنيين والمنشآت المدنية ووضع ضمانات صارمة لحماية المدنيين اثناء الهجمات ضد الاهداف العسكرية القريبة من المناطق السكانية والعمل على اطلاق تحذيرات مسبقة قبل مهاجمة تلك الاهداف ، وكما تعارض منظمة العفو الدولية من استخدام الاسلحة المحرمة دولياً ومنها الالغام الارضية في جميع احوالها وكذلك تطالب المنظمة جميع اطراف النزاع بالاحترام الكامل للمعايير والقواعد التي يركز عليها القانون الدولي الانساني في مجال حماية المدنيين بغض النظر عن الاسلحة الاخرى المستخدمة في النزاع.^(٣١)

وكما تعمل منظمة العفو الدولية من اتخاذ الإجراءات الوقائية المهمة وهي اصدار التحذيرات والتوصيات كإجراء وقائي يستهدف صناع القرار والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين من اجل السعي لرفع الوعي والتدريب على عمل الممارسات في مجال الانساني الدولي، واحترام كافة المعايير الدولية لحقوق الانسان الاخرى.^(٣٢)

المطلب الثاني: الإجراءات الميدانية (العلاجية) لمنظمة العفو الدولية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني:

تعد الادوار والوسائل التي تعمل بها - منظمة العفو الدولية- اثناء النزاعات المسلحة من الادوار المهمة التي تعمل فيها على توثيق انتهاكات احكام اتفاقيات الانسانية والوقوف ضدها، بغض النظر عن يقوم بها او يرتكبها وكذلك مكان وقوعها. حيث يقوم باحثو منظمة العفو الدولية بزيارة الاماكن المتضررة من النزاع المسلح ويقابلون الضحايا وتقديمهم كشهود، حيث يقوم هؤلاء الباحثين في جمع المعلومات من خلال مجموعة واسعة من المسؤولين المحليين، اذا كان النزاع المسلح داخلي، وكذلك من الجيش والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في العمليات العسكرية المسلحة، وتقوم المنظمة في اصدار التقارير للجهات الدولية المعنية في حماية حقوق الانسان. وايضا يعمل الخبراء والمستشارون في مجال الجيش





وكذلك والتركيز على الانتهاكات التي يتعرض لها اسرى الحرب والعمل على اطلاق سراح السجناء الرأي والسجناء السياسيين.

وهنا ان المهام الرئيسية التي تركز عليها منظمة العفو الدولية هي توفير الحماية للمدنيين والاعيان المدنية وأسرى الحرب في - النزاعات المسلحة - ويعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو حجر الاساس في اتفاقيات القانون الدولي الانساني، الا ان هذا المبدأ تعرض للكثير من الانتهاكات في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية. (٣٧)

وهنا سوف نبين اهم الاعمال التي قامت فيها منظمة العفو الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني:

اولاً: اهم الاعمال التي قامت بها العفو الدولية في مجال حماية المدنيين:

- في عام ٢٠١٦ قامت (منظمة العفو الدولية) في توثيق مجموعة من الشهادات من الاشخاص الناجين وصور الاقمار الصناعية ادلة على القوات السودانية في تقريرها السنوي والتي ارتكبت هذه القوات جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومن ابرزها هو استخدام - الاسلحة الكيماوية - في دار فور بالسودان، وهذا التقرير ساهم بشكل كبير في قرارات مجلس الامن للاتحاد الافريقي ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة، الذي كلف قوة حفظ النظام في دارفور بتعزيز الحماية العسكرية والاغاثة في حالات الطوارئ في هذا الاقليم. (٣٨)

- وكذلك في سوريا وثقت منظمة العفو الدولية الانتهاكات التي ارتكبتها اطراف النزاع المسلح من جرائم حرب ، وانتهاكات لقواعد - القانون الدولي الانساني- وانتهاكات - حقوق الانسان- وتعرض المدنيين للقصف الجوي والمدفعي الذي نفذ من قبل القوات الحكومية ، والقوات الروسية باستخدام الاسلحة المحرمة دولياً، مما أدى الى قتل وجرح مئات الاشخاص وقد نددت منظمة العفو الدولية بالانتهاكات التي ارتكبتها





الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة وقصفها للمناطق السكنية بصورة عشوائية ومنع وصول المساعدات الطبية واللوجستية والانسانية للمدنيين في داخل تلك المدن.^(٣٩)

- ومن الاعمال الاخرى التي قامت بها منظمة العفو الدولية هو ادانة اسرائيل على انتهاكات حقوق الانسان باستخدامها للأسلحة العنقودية في حربها مع لبنان وتم استخدامها في ٧٠٠٠ غارة جوية وقد دعت المنظمة الى ضرورة وقف استخدام هذه الاسلحة.^(٤٠)

- وايضا ادانت الحصار الذي فرضته اسرائيل على قطاع غزا والذي عرضت فيه السكان البالغ عددهم حوالي مليوني نسمة لعقاب جماعي وعرضتهم لازمة انسانية متنامية وفرضت قيود على حرية التنقل في الضفة الغربية وكذلك قامت القوات الإسرائيلية بقتل المدنيين في الاراضي الفلسطينية بينهم اطفال ونساء واعتقال الالاف منهم واحتجاز مئات الرهائن ومارست جميع انواع التعذيب وعلى الرغم من ارتكابها لجميع تلك الجرائم إلا أنها لم تلقى العقاب على ذلك.^(٤١)

ثانياً: اهم الاعمال التي قامت فيها منظمة العفو الدولية في مجال حماية أسرى الحرب هي:

- لقد قامت منظمة العفو الدولية في التنديد بالانتهاكات التي تعرض لها اسرى الحرب في معتقلات غوانتانامو، حيث قامت في دعوة - الولايات المتحدة الأمريكية - الى ضرورة تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف ، واعطاء الحماية للأسرى والمعتقلين، التي تم ايداعهم في معتقلات غوانتانامو، حيث عمدت القوات الامريكية الى معاملتهم معاملة قاسية ومهينة مخالفة لكل المبادئ والاخلاق الانسانية ، وطلبت المنظمة من الادارة الامريكية بإغلاق هذا المعتقل والافصاح عن اسماء واماكن جميع المعتقلين الذي اعتقلوا بذريعة الحرب على الارهاب.^(٤٢)

- وكذلك دعت المنظمة دول التحالف على العراق الى ضرورة تطبيق احكام الاتفاقيات الانسانية والاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربعة ، التي تتعلق بأسرى الحرب والتي تم خرق جميع بنودها في قضية سجن ابو غريب، وقامت المنظمة بإرسال رسالة الى - بول ابريمر - السفير الامريكي الحاكم





المدني على العراق في (٢٦ حزيران عام ٢٠٠٣م) ، بشأن الإساءة المباشرة للمعتقلين في معسكرات الاعتقال على يد القوات الامريكية، وان الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من المعتقلين كانت منافية لقواعد القانون الدولي الانساني، حيث يعاني المحتجزين في - سجن كروبر وابو غريب - من الحرارة الشديدة في الخيام، وعدم كفاية المياه للشرب والغسل، وعدم تبديل الملابس ، وانعدام الواقع الصحي، وحرمانهم من الاتصال بعوائلهم.^(٤٣)

النتائج:

- ١- من أهم منظمات المجتمع المدني وهي - اللجنة الدولية للصليب الاحمر - والتي تعد بوابة القانون الدولي الانساني، وتؤدي مهام انسانية خالصة وتتمثل في توفير الحماية، وتقديم المساعدة الى ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام داخلية ، وتعد هي الراعي والحارس لقواعد هذا القانون.
- ٢- تعتبر التدابير الوقائية والعلاجية التي تقوم فيها اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي ضمان لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وضمان لتطبيق قواعد - القانون الدولي الانساني- على المستوى الدولي والداخلي.
- ٣- ان أبرز المهام التي تقوم فيها المنظمات الدولية هو نشر احكام القانون الانساني على الصعيد الدولي والداخلي التي نصت عليها "اتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٩، والبروتكولان الملحقان فيها عام ١٩٧٧"، ويعد النشر من أبرز الوسائل الوقائية لانتهاك تلك القواعد.
- ٤- تمارس المنظمات الدولية الادوار الرقابية في فترة النزاعات المسلحة ورصد الانتهاكات واصدار التقارير الى الجهات المعنية وتقديم الاقتراحات اللازمة للحد من تلك الانتهاكات.
- ٦- ان منظمة العفو الدولية دعت الى عدم استخدام الاسلحة المحرمة دولياً وتطالب جميع الاطراف النزاع باحترام كامل المعايير والقواعد التي يرتكز عليها القانون الدولي الانساني.





٧- لقد تعرضت منظمة العفو الدولية للكثير من الانتقادات على الرغم من الأدوار التي تقوم بها ومن أبرزها هو اتهامها منظمة مسيسة في قراراتها لاعتبارات خارجية في تقاريرها السنوية.

٨- ان من ابرز الادوار التي تقوم بها منظمة العفو الدولية في المجال الانساني هو من خلال الضغط على هيئة الامم المتحدة، والتنديد بالأفعال غير المشروعة والمخالفة لقواعد واحكام القانون الدولي الإنساني، وعن طريق التقارير التي ترفعها لها ، لوقف تلك الانتهاكات ومعاينة الدول التي ترتكبها.

الهوامش:

- ١- وسيلة مرزوقي، (٢٠١٤-٢٠١٥)، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ص ١٦٢.
- ٢- إنصاف بن عمران، (٢٠٠٩-٢٠١٠)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ص ٥١
- ٣- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٢.
- ٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وعملها، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الاولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥. مشار إليه لدى: سمير يوسف الزروق ، (٢٠٢٠)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق، الأردن، ص ٨٦.
- ٥- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، سويسرا، ٢٠٠٨، ص ٤١.
- ٦- جون لوك، بلوندل ، العمل الوقائي ، تفهم الفكرة وتعريف دول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٦، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢.
- ٧- سمير الزروق، دور المنظمات ..، مرجع سابق، ص ٨٨-٩٢.





- ٨- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، ٢٠٠٩، ص ٤٢.
- ٩- عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجماعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٢-٢٢٣.
- ١٠- آمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٦.
- ١١- راجع: المادة (٥) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٤، الداخل حيز التنفيذ في ١/٤/٢٠١٥.
- ١٢- راجع: المادة (١/٤) الفقرة (د) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٣- راجع: المادة (٨١) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧. مشار إليه لدى: الزروق، سمير، دور المنظمات .. مرجع سابق، ص ٨٩.
- ١٤- سمير الزروق، دور المنظمات .. مرجع سابق، ص ٩٠.
- ١٥- راجع: سفيان بن بودريو، دور المنظمات .. مرجع سابق، ص ٤٧.
- ١٦- إومبو - مونونو تشرشل، و كارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عام ٢٠٠٣، ص ٢.
- ١٧- هيفاء رشيدة تكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، ١٨-٢٠/١٢/٢٠١٥، طرابلس، ص ١٢.
- ١٨- سمير الزروق، دور المنظمات .. مرجع سابق، ص ٩٣-٩٨.
- ١٩- راجع: المادة (٢/٤) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢٠- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٢٨.





- ٢١- روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٥، ٣١/١٢/٢٠٠٤.
- ٢٢- المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. كذلك راجع المادة (٤) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر السالف ذكرها بشأن القيام بالأعمال الإنسانية وتقديم الحماية للأفراد المدنيين والعسكريين المتضررين من النزاع المسلح.
- ٢٣- بلال علي النصور، ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، الطبعة الأولى، مركز الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٥، ص ١٧٨.
- ٢٤- آمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.
- ٢٥- أحمد الطرشاوي، آليات تنفيذ .. مرجع سابق، ص ٤٠.
- ٢٦- ضياء الدين شلغوم، آليات تنفيذ .. مرجع سابق، ص ٤٧.
- ٢٧- أحمد الطرشاوي، آليات تنفيذ .. مرجع سابق، ص ٤٠.
- ٢٨- ناجي عمارة ولموشي طلال ، مؤسسة حقوق الانسان من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية العدد ٨ ، ٢٠١٦ ، ص ١٦
- ٢٩- تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الانسان في العالم لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٨.
- ٣٠- منظمة العفو الدولية ، موقف منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة ، موقع منظمة العفو الدولية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا)المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد ١٢ ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٤/١٠،
<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/AmnestyInternationalpositionduringarmedco-nf.aspx?articleID=909>.
- ٣١- سفيان بن بودرو ، دور منظمات الدولية غير الحكومية قي تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٦٤
- ٣٢- منظمة العفو الدولية ، موقف منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة ، الموقع السابق





٣٣- منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، موقع منظمة العفو الدولية، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٤/١٢،
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict>

٣٤- جمال دوبي بونوة ، المرجع السابق ، ص ٥٩

٣٥- بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص ٢٠١

٣٦- منظمة العفو الدولية ، " حالات الإختفاء القسري " ، موقع منظمة العفو الدولية ، تاريخ زيارة الموقع /١٠/٤/٢٠٢٢،
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances>

٣٧- سفينان بن بودرو ، دور منظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ،المصدر السابق ، ص ٦٧ ،

٣٨- منظمة العفو الدولية ، " النزاعات المسلحة ، " موقع منظمة العفو الدولية ، تاريخ زيارة الموقع ، ٢٠٢٢/٤/١٣ ،
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict>

تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٧/٢٠١٨ ، ص ٣٣٠ -٣٩

٤٠- تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٦ ، الفقراء والمحرومون في العالم يدفعون ثمن الحرب على الإرهاب.

٤١- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠ ، ص ٣٤١.

٤٢- تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٦ ، الفقراء والمحرومون في العالم يدفعون ثمن الحرب على الإرهاب.

٤٣- الجزيرة الإلكتروني ، " مذكرة العفو الدولية المتعلقة بالقانون والنظام في العراق". تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٤/١٢
<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/٤٣fa٠٩٥٠-٩be٨-٤٨٨a-af٢٦.e٧٦٢٤c٠٣b٠٥a>

المراجع:

الكتب:

- ١- آمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤.
- ٢- بلال علي النصور، ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، الطبعة الأولى، مركز الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٥ .
- ٣- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، سويسرا، ٢٠٠٨.





- ٤- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٥- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٢ .
- ٦- ديفد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ٧- عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجماعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٢-٢٢٣.
- ٨- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وعملها، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠.
- الرسائل والاطاريح:
- ١- أحمد محمد الطرشاوي، (٢٠١٥)، آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة.
- ٢- إنصاف بن عمران، (٢٠٠٩-٢٠١٠)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر .
- ٣- سفيان بن بودرو ، (٢٠١٧-٢٠١٨)، دور منظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر .
- ٤- سفيان بن بودريو، (٢٠١٧)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر .
- ٥- سمير يوسف الزروق ، (٢٠٢٠)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق، الأردن .
- ٦- ضياء الدين شلغوم، (٢٠١٩-٢٠٢٠)، الآليات الوقائية الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر .





٧- وسيلة مرزوقي، (٢٠١٤-٢٠١٥)، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لحضر - باتنة، الجزائر.

النصوص والمواثيق:

- ١- المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
 - ٢- المادة (٤) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر السالف ذكرها بشأن القيام بالأعمال الإنسانية وتقديم الحماية للأفراد المدنيين والعسكريين المتضررين من النزاع المسلح.
 - ٣- المادة (١/٤) الفقرة (د) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
 - ٤- المادة (٢/٤) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
 - ٥- المادة (٥) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٤، الداخل حيز التنفيذ في ١/٤/٢٠١٥.
 - ٦- المادة (٨١) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
- الدوريات والبحوث:

- ١- إومبو - مونونو تشرشل، و كارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عام ٢٠٠٣.
- ٢- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، ٢٠٠٩.
- ٣- جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة القانون، العدد ٧، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٥٧.
- ٤- جون لوك، بلوندل، العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٦، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢.
- ٥- روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٥، ٣١/١٢/٢٠٠٤.





- ٦- غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية - نشأتها- أهدافها - اختصاصاتها، نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية منعقدة خلال ٥ إلى ٠٧ أبريل ٢٠١٠، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الكويت .
- ٧- محمد نعروزة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد الثامن، سوريا، ٢٠١٤ .
- ٨- ناجي عمارة ولموشي طلال ، مؤسسة حقوق الانسان من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد ٨ ، ٢٠١٦ .
- ٩- هيفاء رشيدة تكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني ، ١٨ - ٢٠/١٢/٢٠١٥، طرابلس.
الانترنت:
- ١- تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الانسان في العالم لسنة ٢٠٠٩ .
- ٢- تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٦، الفقراء والمحرومون في العالم يدفعون ثمن الحرب على الإرهاب.
- ٣- منظمة العفو الدولية ، " العدالة الدولية " ، موقع منظمة العفو الدولية ، تاريخ زيارة الموقع : ٢٠٢٢/٤/١٣،
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/international-justice>
- ٤- منظمة العفو الدولية ، " النزاعات المسلحة ، " موقع منظمة العفو الدولية ، تاريخ زيارة الموقع : ٢٠٢٢/ /٠٤ / ١٠ /
(<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict>)
- ٥- منظمة العفو الدولية ، " حالات الإختفاء القسري " ، موقع منظمة العفو الدولية ، تاريخ زيارة الموقع / ١٠ / ٢٠٢٢،
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances>
- ٦- منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، موقع منظمة العفو الدولية، تاريخ زيارة الموقع : ٢٠٢٢/٤/١٢/
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict>
- ٧- منظمة العفو الدولية ، النزاعات المسلحة ، موقع منظمة العفو الدولية ، تاريخ زيارة الموقع ،
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict> ٢٠٢٢/٤/١٣
- ٨- منظمة العفو الدولية ، موقف منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة ، موقع منظمة العفو الدولية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا) المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد ١٢ ، تاريخ زيارة الموقع :





٢٠٢٢/٤/١٠٠

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue١٢/AmnestyInternationalpositionduringarmed>
.nf.aspx?articleID=٩٥٩-co

٩- موقع الجزيرة الإلكتروني ، مذكرة العفو الدولية المتعلقة بالقانون والنظام في العراق".تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٤/١٢
<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/٤٣fa٠٩٥٠-٩be٨-٤٨٨a-af٢٦.e٧٦٢٤c٠٣b٠٥a>



